

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في أركان الخلع .

وهي خمسة الصيغة والعاقدان والعضان وإذا تطرق الخلل إلى واحدة منها فسد الخلع ومعنى فساده أن يمتنع وقوع الطلاق ولفظ البطلان بهذا أحق أو ينقلب الطلاق رجعياً أو تنفذ البونه ويفسد العوض ولفظ الفساد بهذا أحق وتفصله بشرح الأركان .

الركن الأول الموجب وشرطه أن يكون مستقلاً بالطلاق فخلع الصبي باطل وخلع العبد صحيح والعوض يدخل في ملك سيده قهراً فهذا كالاكتساب .

وخلع المحجور بالفلس والسفة صحيح لأن طلاقه ينفذ من غير مال فهو مع المال أولى ولا حجر عليهم في مقدار العوض وإن نقص عن مهر المثل إذ ينفذ طلاقهم مجاناً إلا أن المختلعة من السفية لا تبرأ عن العوض إلا بالتسليم إلى الولي فإن سلمت إلى السفية لم تبرأ